٦٩٧٥

هذا شرح الرملي الكبير على منظومة
ابن العماد في النجاسات
المعفو عنها نفعنا
الله بها بجاه
المصطفى
آمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين وتبيانا للعالمين وقدوة للعا
ملين وخصه بشريعة سمحا محفوفة با
التسهيل والتحقيق والعفو عما يشق على المكلفين
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلاة و
سلاما دائمين الى اليوم الدين فهذا
تعليق على منظومة الامام العالم العلامة احمد
بن العباس شهاب الدين بن عماد الدين
عماد تعهده الله برحمته في النجاسات المعفو
عنها يحل الفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها
على وجه يسهل للمبتدي حاو للدليل والتعليل
وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد
والله اسئل بفضله العميم ورسوله العظيم ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
لديه بالنعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم
بدا بها اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رب العالمين وفي رواية بحمد الله
وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه
بالحمد

بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وغيره و
حسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال
يهتم له شرعا الحمد لله اي بها الناظم والحمد لغة
الثنا باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم
سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سوا كان
ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا
وخدمة بالاركان مع حسن الثناء على اسدائه
اي ايصاله نعما جمع نعمة بكسر النون وسكون
العين وهي ما انعم به والتنكير للتكثير والتعظيم اي
نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذه
المنظومة والاقدار عليه وعلى التعليل وانما حمل
على النعم في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب
والثاني مندوب تترى اي متواترة واحدة بعد
واحدة بمنته بضم الميم وهي القوة او كسرها
وهما النعمة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى
كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول
قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان
روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل
وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق
وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه
والهيئات العارضة له من الصحة وكمال
الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها

بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات
المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول ~~المال~~ والجاه
والمال والثاني ان يغفر له ويرضى عنه ويبوأه في
اعلى عليين مع الملائكة المقربين ابد الابدين ثم
الصلاة اي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملا
ئكة استغفار ومن المكلفين تضرعا ودعا على
المختار اي المصطفى من مضر اذ هو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وعلى اله هم مومنوا بني هاشم وبني المطلب
ثم على صحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وقيل جمع له وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله
عليه وسلم ومات على ذلك ثم على شيعته
بكسر الشين اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم
على من جا مهديا اي دلالة بلطف وقيل دلالة
موصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلال قال
تعالى او في ضلال مبين حال كونه مشتركا كلفا
جمع كلفة وهي ما يتحمل من عمل نائبة او حق
اعيت اي اعجزت المكلفين بحمده صلى الله
عليه وسلم متعلق بيسرا واتى بالصلاة والتسليم
امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما محمد بالجر عطف بيان او بدل

من المختار او من من فقوله رحمة خبر مبتدا
محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا
صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد
روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه
في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك
محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال
رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق
الله رجاه كما سبق في علمه رحمة مهداة
للمحسنين والمسيء مشتركا منه قال تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين اي الانس والجن
وبقا لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لا
سعادهم وموجب لصلاح معايشهم ومعادهم
كيف وقد بعث على فترة من الرسل اي تناسي
شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر
سياسي يحفظ به دماهم واموالهم فاتى بشر
يعة جامعة لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصى
فهو رحمة للمومنين بالهداية الى طريق الجنة و
السعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل
وللكافرين بتاخير العذاب الى الموت وامنهم
به مما اصاب الامم المكذبة من الخسف والمسخ
والغرق وعذاب الاستيصال وان كان سبب النقمة
من لا يومن به وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال جبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شي
قال نعم اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى
عاقبة الامر فامنت بك لثناء اثنى الله علي
بقوله عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين
لم يجعل الله في ذا الدين ضيق اي دين
الاسلام من حرج قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج اي ضيق تتكلفون ما يشق
القيام به عليكم بل جعله واسعا بان
كلفكم دون ما تطيقون ورخص لكم في افعال
بعض ما امركم به حيث شق عليكم لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم رواه البخاري وجعل من كل ذنب
مخرجا بان رخص لكم في المضايق كالصلاة
قايما فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فمومييا
وكالافطار والقصر والجمع للمسافر وحط
الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز
عن اهبة القتال وفتح لكم باب التوبة وشرع
لكم الكفارات في حقوقه والاروش والديات
في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة
التي كانت على بني اسرائيل كقرض موضع النجاسة
من الثوب او الجلد وتحريم الغنائم ومجالسة
الحائض ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت
ونفي القصاص في العمد والخطا وقطع
الاعضاء

قوله المخطئة اي المذنبة

الاعضا المخطئة ونفي الدية وامرهم لقتل انفسهم
علامة لتوبتهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اخرجه احمد وغيره وروي محمد عن وهب بن منبه
انه قال اعطيت لهذه الامة ثلاثا لم تعطها
الا لنبي كان يقال للنبي اذهب فما عليك حرج وقال
لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان
يقال للنبي انت شهيد على قومك وقال لهذه
الامة لتكونوا شهدا على الناس وكان يقال للنبي
صل الله عليه وسلم سل تعط وقال لهذه الامة ادعوني
استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطاء وفي
لغة بفتحهما وهو لغة الرافة والرفق وفسره
جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة في العبد
وجودا وهو العطا على اخفا خلقته حمع
حي او مصدر وعلى للتعليل وقصره على بعيهما للوزن
وما التنطع اي التعمق الا نزغة وردت من مكر
ابليس فاحذر سو فتنته فانه عدو ولك عدو
وه عامة قديمة فاتخذه عدوا لك عدو ولك في
عقائدك وافعالك وكن على حذر منه في جميع
احوالك فقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا وقد عادى اباك ادم تنام ولا
ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهدا
في هلاكك في نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك
فالزم قلبك معرفته والحذر منه في الحق والباطن

وبالمنافي كلما دعاك اليه من الخير والشر والموسوسي شيطان يحدث عليه اهـ م

بلا غفلة منك وحاربه بأشد المحاربة وجاهده بأ
شد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا عليهم وتستهزئ
بهم تنال له الولهات وقد اشار الى هذا بقوله ان
تسمع قوله فيما يوسوسه او تسمع تنصح بربك
له ترجع بخيبته اي حرمانه فان الوسواس ونحوها
من الشبهات لما روينا عن عباد بن تميم عن عمه
قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يجد
في صلاته شيئا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا القصد بين الاسراف والتقتير يقال
فلان مقتصد في النفقة واقصد في مشيك خير
وخير الامور اوسطها هو مستعار لخصال المحمودة
لوقوعها بين طرفي الافراط والتفريط كالجود
بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن
دع التعمق اي التنطع واحذروا نكيته اي
وبعد ذاك يقبس الدين منقول مقدم لجمعت
قد جمعت ابيات نظم نحو واقصد لمحته اي
لمطته ستين وستون شيا يعفى نجاسها حال
الصلاة مكتوبة كانت او فرض كفاية او سنة ومندوبة
او نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة
عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة
وقد لا غسل لطهارته كل الدما من ادمي او غيره
سواكانت من بقرة او غيرها اذا قلت عرفا فلا حرج
اي اثم بمصاحبتها حال الصلاة لانه حتى الدم
يتطرق اليه العفو فيعفى القليل منه في محل المسامحة

ولمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله قلت ما اذا كثر
فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها تفصيل
يأتي وتفرق القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ
به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير
لان اصل العفو انما شيئان لتعذر الاحتراز عنه
فيطرد ايضا في الفرق بين القليل والكثير وقيل الكثير
ما يبلغ حدا يظهر للناظرين من غير تامل وامعان
وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فما
عدا وقيل ما زاد على العلم وقيل ما زاد على الدرهم
البغلي فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على
الظفر ويستثنى منها ما سيأتي بقوله لا كالرعاف تام
فحل بسر حكمته وفي الكبار سوى الكلب كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما فلا يعفى عن
شي منه لغلظته اي غلظ نجاسته وفي التتمة
ايضا نحوه ذكروا ففيها اطلاق القول بوجوب
الغسل من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر المقد
سي في المقصود وذا اي الاستثناء المذكور جلي
اي ظاهر يعفى دما بدمعة قياسا اولويا اي
قياسا كما لا يعفى عن القليل من دمعه وعرقه فقليل دمه
اولى اذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وانما يترشح
رشحا فهو طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم
ثم الدما ما عفي منها اي من الدما المذكور والتي
والذي ذكروا بموضع الفصد والباقي بقرحته

اي يجرحها القروح مع الجدري بضم الجيم وفتح
الدال المهملة وبفتحهما طهره النووي قياسا على
العرق وخالفه الرافعي لنجسه قياسا على
الصديد والمذهب الاول وان تغير بجسم وقيل بنحة
يجس اي لريحته قياسا على القيح والصديد نجاسة
وقعت ولو بهبوب ريح في الدم المعفو عنه قد
سلبت هي عفو القليل منه كالكثير لكونها نجاسة
لا يشق الاحتراز عنها فلا [illegible] كقطرة فلا يسمح
بقطرة كبولة مثلا وقعت في الخمر وان نزعت منها
حالات قلت لا فهما نجس لتنجسها بالنجاسة
التي وقعت فيها بناء على ان النجس يقبل النجس وهو
الاصح ولم يطرا على خلفها ما يطهره فهو نجس مغلظ
مطهرة بكسر الهاء ضد الوصل اي يعني بترك
الانتفاع به بجانسته ودم قمل كذا البرغوث
بضم الباء منه وفي نسخة عنه عفوا اي الاصحاب
عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم
به البلوى ويشق الاحتراز عنه ولم يسمح بقدر ما
فانها نجست بالموت ما عذروا من اجل حملها
ناسكا اي عابدا مفعول عذروا على بجبنته
اي لما نصاحبت الجلد حال صلاته فلا [illegible]
لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز
عنها ويعفى عن جهل الحمل كان مات في ثوبه
ولم يشعر به معذرة لناسك عم في اثوابه ليستر
بكسر اللام اذ يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل

ساعة

ساعة ويجاب بانهم لم يوجب عليه ذلك وانما الزمو
باعادة صلاة علم حمل الجلد فيها وبيض قمل صئوب
بضم الصاد وبالهمز عطف بيان لبيض قمل ويذكر
منه ويقال ايضا صيبان صل انت حال كونك حاملا
حاملة كبذر رتيز بكسر البا افصح من فتحها وهو البيض
الذي يخرج منه القز كذا الفتوى بطهرته اي بطهارته
بنا على طهارة غير مني الكلب مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما لانه اصل الحيوان
طاهر كما بق وباعوض وهو البق فهو عطف
تفسير وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام
وان كثرت لدم قمل وبرغوث وكثرته
بالمثلثة وهي جراح صغير وما تفاحش من
دم نحو القمل والبرغوث لا يعفى عنه لذا نقلوا
عن شامل لابن الصباغ وله عنوا منصرته
ابو الفتوح العجلي فقد نقله عنه في شرح الوسيط
ووافقه عليه كما اشار اليه المصنف بقوله روى
هذا عنه وساعده واكثر الصحب اي الاصحاب لم
يعتبروا بقولته فقد قال الروياني في كتابه القولين
والوجهين اذا امتق كدم البراغيث اجزا الثوب فقال
الاصطخري لا يعفى عنه لندورة وقال جميع الاصحاب
يعفى عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب
منه انتهى فالدما المذكورة يعفى عن قليلها
وكثيرها في البدن والثوب لانها مما يشق ما
يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص

في الصغر بلا مشقة وللحرج في تمييز الكثير من القليل
ولا فرق في العفو عن هذه الدما ونحوها كدم الفصد
والحجامة والدماميل والقروح بين ان تنتشر بنحو ماء
وضوء وغسل او بعرق او لا فلو حمل ثوب براغيث
في كمه او فرشه وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة
بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه او عصر
بثراته ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا حكم
من انتقل من الدما عن محله كذا الونيم اي اه
الروث اذا قلت اذا قلت اصابته بدنت
المصلي و ثيابه او عم مما يعفى عن قليله وكثيره
عني فحذ انت حكما بحكمته اي مثلها من
الذباب او الزنبور بضم الزاي مثلهما بول
الفراشي بالفتح الطير الذي يلقي نفسه في ضوء
السراج ومثله الخفاشي وروث كل منهما كبوله
كذا روث نخلة ونحوها كنملة فالكل يسمى
ذبا بالسنانية للمفعول كما يسمى في اللسان
العربي كذا في جياحظ نقلته اي نقله الجا
حظ في كتاب الحيوان له فاحكم انت بعفوه
وبول الذباب كروثه بعوضة وفي نسخة
باعوضة اكلت نجاسة وعنت عفو الونيم
فيه كالو القشر خفه اي القمرة الاحتراز عنه
كهره مثلا اكلت من كلبة او نحوهما
نجاسة مغلظة وروثت اي وراثت فهو
لها وروثها لم يغير نجاسة خفيفة وهو

انه يكفي ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا
يغسله سبعا ولا تتريبه والشاة مثلا ان
علقت نجاسة وفي نسخة اكلت نجاسة
نجاسة حلبت لبنها سائغ عني بشر
بنا على طهارته وان وجد في عرقها وغيره
ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوها
والنحل ان اكلت عذرة بالتصغير نجست
اي نجست كل انت ما نجه النحل من الحلوى
اي العسل يشمعته لا انه طاهر ومثل النحل الزنبور
ونحوه وفاصد عضوه حال الصلاة
له اتمامها اذا هوى اي سقط دم منه
بتربته اي بالارض ولم يصبه منه شي او كان
ما اصابه قليلا كعابد اي مصل قد جاه سهم
فازمنه وسقط دمه على الارض فان له اتمام
صلاته فقد روى جابر رضي الله عنه ان رجلين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء
رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه
فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع و
سجد ودماوه تجري رواه ابو داود باسناد
حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم
ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير
فقال في المجموع انه محمول على ان تلك

الدماء بدن ممن ثيابه منها الا القليل الذي يعفى عن
مثله هكذا قال اصحابنا ولا بد منه انتهى واجاب
غيره بانه لعقد ان ما يغسل به خصوصا وهو في
شغر وفي ليل لا كالرعاف اي لا يعفى عنه سوا كان
كثيرا ام قليلا لاختلاطه لغيره من الفضلات
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى
عن قليله تامل انت سر حكمته حيث لا يعفى
عنه مطلقا ولا عن قليله دون كثيره ومن
اذا نام سال الما من فمه مع التغير بسكون
الميم اجرا للوصل مجرى الوقف المتوفي في تتمته الا
انه لم حينئذ ويحتمل كونه اسما وفتح كسر الحا
وفتحها وقال الشيخ ابو محمد الجويني ما كان من باطنه
اي من معدته كان خرج منتنا بصفرة فهو نجس
وطاهر ما جرى من ما لهوته ورجح النووي هذا
في المجموع والشرح الصغير ونص كاف الحوازي
متى ما صفرة وحدت فانه جرى من ما معدته
بفتح الميم وكسرها مع سكون العين هذا فهو نجس
والا فطاهر وقيل ما بطنه بنقص ان نام
بان جرى ما له مع طول نومته والا من لهوته بالقليل
اي بان ينقطع اذا طال نومه كما اشار اليه بقوله
ابتدا ابتداء منذ لثة لغفته ثم نعسته
وفي نسخة لعوقه بغرفته وبعضهم قال ان تيمم
والراس مرتفع على الوسادة فذا طهر اي طاهر
كر بعفته والكر الثلث اي اهله كون الباطن

رسله فقد قال النووي في المجموع سالت الاطباء عنه
فانكروا ان يكون من المعدة ثولتت بحذف الهمزة
للوزن المحتى يكون اليا الذي بطهارته اي بطهارته
لانه يسيل من البلغم وقد راي عكسه نجسه المزني يكون
اليا منهم مثلهم عنده اي المزني رجس اي نجس كقيئته
ثم دام هذا اي المال بل من البلغم بدات الغم بيان كثر
خروجه منه ومع قولنا انه نجس كما مر في حقه متعلق
بقوله قد عفوا عنه لكثرته ودم البراغيث وسلس
البول وغيرها والدم الباقي في اللحم و عروقه نجس
معفو عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز
عنه كذا نقلوا وقيل انه طاهر فقبل غسله فلا باس
بطبخه وتشيخ تشيراز ابو اسحاق الشيرازي في التذ
كرة في الخلاف لم يسمع بما نقلوا بل عد من واجب
تطهير لحمه وحامله في قتال شفقة حال كونه
ملطخا بدم ولو كثر عند الضرورة بان احتاج الى امسا
كه قد نقلوا بنشر اي بجواز حمله حال الصلاة
خوف الهلاك راي الامام اي امام الحرمين اذا سيف
تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى مسكه ان
كدنته مفعول راي اي راي دسه في تراب
خوف ضيعته وما قاله الامام هو المذهب وان
قال الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه
في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر
الحمل في هذه الحالة الساعة لان في طرحه تعريضا
لاضاعته عليه المال وهذا هو الفرق بين هذا

وبين المصلي اذا وقفت علي ثوبه نجاسة مثلا في الصلاة فانه
اذا لم يلقها حالا بطلت صلاته ولم يجب طرحه حالا لما
تقدم لكنه يقضي الصلاة صلاته حينئذ لندورة عذ
ره كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر
كلام الاصحاب القطع بالوجوب النصي ثم منع الامام
لهم ندورة وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه ه
مسئلة المستحاضة وخرج المسئلة علي القولين فيمن
صلي في موضع نجس وقال هذه اولي بنفي القضا للقتال
الذي احتمل له الاستدبار وغيره وقال الرافعي الاقيس
عدم القضا والاشهر وجوبه لما ذكروا في مشكل امن
ذرق المكان بضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصا
مبربهمة اي في ما من انه يجب عليه طرحها حالا لما مر
من الفرق بينهما وتابع اللحى بكسر اللام ويجوز ضمها
اي الاخذ لما له حال صلاته ان تعد وا باثبات الواو
علي لغة علي نحس او استدبر القبلة له الصلاة لخوف
عند شدته فلا يضر استدبار القبلة ولا وطء
النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح
له ذلك في دفع الصائل كما صرح به حال الصلاة
له اي لصاحب النعل في سعيه خلفه ان لم يرتبك
اي صلاته ولا يضره القذر ولا وطء النجاسة كما لان فيها
شدة الخوف علي ما مر فان اتي بصياح خلفه بطلت
صلاته لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب
ان الجبان لمن يسطو بطحته اي يقهر بمحته اله ه
شردنا وعنك فله في تعدو خلفه صلاة شدة الخوف
والاباما

والاباما بالقصر للوزن بركعته بشرط حلوها عن خوف ه
عليه بان خاف ضياعه وان يامن سلامته ولم يزد باثبات
الف علي لغة حضر اصلي بتقية اي بمكانه حالة الامن
والاذن ان نحرت ببنائه للمفعول اي قطعت او شقت
والبعض متصل بين منهما متعلق بلصقا حرز والصقا
وفي نسخة لزقا القلته اي الدم ان كلما الصقت من
بعد ما فصلت في الرافعي بالسكون فقطعها حتم اي
واجب وفي روضته ان لم يخف محذورا يبيح التيمم
لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم
الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا
يزول بالاستبطان ولبني وجوب قطعها الدم اي
لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه في ه
المسئلة السابقة بل انما يستقيم تفريع ذلك علي ان
العضو المبان من الادمي كنرت اي كقذرته وبوله
وهو راي العراقيين لا كميتته وهذا الراجح بحسب
العراق لهم بنوا بيا عدهم في الام من بسنة زدن بالحجته
فقطعها واجب اي لاجل الصلاة قالوا ولو نبتت بالنون
في اولها او بالتا قال المصنف كبعض المتاخرين اما اذا
قلنا بالمذهب ان للعضو المبان من الادمي حكم ه
ميتته فلا يجب قطع الاذن وكان الرافعي والله
تعالي اعلم اخذ مسئلة الاذن كتب العراقيين وقد
عرفت ان الصحيح خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله
والمذهب الوجه لا يجب قطعها لدعه اي اتركه

بنبشته فلا يجب عليه قلعهما وعلى هذا لا يجب قطع
الاذن ايضا واجيب عنه بانه مفرع على المذهب وهو
وانما اوجبوا القطع هنا للدم لان المتصل منه بالمبان
قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي وعاد
اليه بلا حاجة وبعد ان لم يعف عنه وان قل بخلاف
المتصل منه هناك ووجبر كسر لعظم منه خاف ضرر التركه
بعظم الميت النجس مغتفر اي للضرورة فلا تبطل به
صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا
لهالجابر عضوه من عظم كلبية حيث لم يجد
غيره او قال اهل الخبرة انه لا يجبر سريعا الا به ان لم
يجد عظما طاهرا من غير الادمي يصلح للجبر او وجد
طاهرا يصلح له وناله عطب اي هلاك بنزعه او اذا
يبيح التيمم صلى بقطعته اي مصاحبا لها فتصح صلاته ولا
يلزمه النزع لتضرر الظاهر وتصح امامته على الاصح
اما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه ويجبر
عليه لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازا
لتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم
الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب و
لا صلاة بالميه في الحال وتبطل صلاته معه لحمل نجاسة في
غير معدنها غير مضطر الى تبقيتها بخلاف شارب الخمر
لحصوله فيما هو معدن النجاسة فان مات لم ينزع
لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه وراقم صفحة
او طفلا بالوشم وهو غرز الجلد بالابرة او نحوها حتى

يخرج

يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة او نحوها ليزرق به
او يخضر في صغر كمكره بفتح الراء عليه قلته قيده
قبسا اي قياسا بعلته وهي ان كلا منهما غير متعد
بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
الصبي حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى
عليه والنائم من اكره على وشم فقد عذر والقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه اي الصلاة بلا كشط لجلدته
لعذره وفي الذخائر للقاضي مجلي هذا النزع مستنظره
مع الذخيرة فاحفظ في ذخيرته ووقع في بعض
النسخ ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيتي على
البيتي الذي قبله وليس بجيد وكافر في زمان
الشرك دق له وفي نسخة به باختياره فيعذر
اسلامه مرة انت بكشطه لتعديه بذلك
لانه كان عاصيا بالفعل لانه مطلوب بفروع الشر
يعة بخلاف المكره والصبي ونحوهما المسلم مختار
مكلف مختار راقم فانه يجب عليه كشط جلده
على الفور اذ لا وضوء له اذا كان الوشم على عضو من
اعضاء الوضوء ولا صلاة ولا غسل لتحقق النجاسة
ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم الصحيح وجوب الكشط
فيه ولم ير الفلاح وعدم وجوب الكشط في الحال
سوى الغزا وهو البغوي بتوبته اي فان زال به و
الا كفت التوبة له وفي مكره بفتح الراء وضعوا
عظما به نجسا كمكره بفتح الراء وضعوا وشما بوجنته

وفان كلا منهما معذور لكاثرلما مر فلا يجب عليه ازالته
وان لم يحتو منها ضررا ومن خشي قرحة بفتح القاف
وضمها اي جراحة بالدم او كان علمها بخيط يخشى
ادخالها بخيط يخشى او داواها بدوا يخشى فالبحث
فنصه اي الشافعي رضي الله عنه شرطها حال كونه
حتما اي واجبا وفي نسخة حتم كوشمته اذا تعدى
بها وزرق طير على حصر المساجد ما في العفو عنه بخلاف
من مشقته اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتار
فتركوه عليها للمشقة كذا يحيي النووي في مجموعه
في باب النجاسات والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
قد نقلا إطباقهم اي اتفاقهم على العفو عنه واختار
النووي كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي في كتابه
التذكرة في الخلاف قد وته بكسر الكاف وقد تضم
اي اسوته قال النووي في مناسكه انه يعفى في الطواف
على المختار لان عامدا في وطئت اي في الطواف لساع
في سلكه قال المصنف وغيره هذا القيد متعين لابد من
جريانه في ساير المساجد ولا ياتي فيه الخلاف فيما اذا
تعمد نحو قتل البراغيث في ثوب او بدن وفيما اذا عصر
نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على
الاصح فتلخص ان الداخل لا يكلف التحرز عن الوطء
على المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق له واذا
مشى على شيء لم يضر والطيران نزلت في مسجد
تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقها
بالحمية اي لاجلها وقد انث المصنف بعض ضماير

الطير

الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث
وان اي المسجد عششت في عشها بضم العين متعلق بقوله
تركت لفرخها وللبيض حال حضنته اي ضمه الى
نفسها تحت جناحيها وهكذا ابن دقيق العيد صنفه
في شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع وقال هم جمعوا
على جواز اقتنا الحمام في المسجد واستدل بذلك
على طهارة بول ما يوكل لحمه فاحكم بصحته قال
المصنف وغيره ولعله اراد بالاقتنا انها اذا عششت
في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق
واما ادخالها قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه
وان قلنا بطهارة بولها وروثها لان تنزيه المسجد عن
المستقذرات الطاهرات واجب ما حل في حرم منه
يحترم عن المطاف اي مكان الطواف متعلق بتنفيرة فلا
تقض انت باثبات البا على لوله بتفرقة اي بتنفيره ولا
تقض بصيد له وفي نسخة تصاد وفي اخرى تصيد
وان تقتل حمامته اي الحرم وهي كما عب وهدر فقد اسانت
فاخرج شاة فديته اي من ضان او معز كما حكمت به
الصحابة بذلك طيك الشوار ع اي القليل منه عفوا ان تنازع
ما اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل ما لا
ينسب من اصابه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ وهو
القليل مما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت و
موضعه من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب من اصابه
الى ذلك كما اشار اليه بقوله دون ما يعزى اي ينسب لسقطة

من النوع

هذا اذا استهلكت فيه اي طين الشوارع نجاسة وما
هو بما غلظا بان كان نجاسة كلب وخنزير او فرع
احدهما فاحكم بنجسته اي ما لم يعف عنه فروثة الكلب
والخنزيران وقعت في شارع اطلقوا عفوا
قال بعضهم وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر
فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع معدة
لطرح النجاسات ومطرح الغسلات فوجب
استواحبهما فيها والا كالطين ان رشش الطريق
به فيعفي عن قليله للمتيقن نجاسته او صبه
غاسل من فوق غرفته كان خرج من الميزاب فانه
طاهر قطعا عملا بالاصل ولا يجري فيه قولا
تعارض الاصل والغالب والبحث عنه [illegible]
لكن تركها اولى لبدعته ولكن يعفو عن الاروات الا
ان يتيقن اصابتها قاله النووي في نص روضته
للعفو فيهما عند كثرتها بان عمت النجاسة جميع
الطريق كما في بعض الشوارع لكثرة المارين بها من
الدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية
والقول باطلاق العفو عنها في مسجد اذا عمت فاقي
بنشرته اي بالعفو عنه كما يعفي عن دم البراغيث وان
عم الثوب لتضارب الارض [illegible] فيها ان يحتج بانات
الباعلى لغة بنافلة اي فيها في مسلك عمت ثم نقل بكسر
تكرار اي بنجاسته وفي نسخة تركس بفعلته وتحرمه
ارضه الجادله عليه اي على الجاد وطي من المحرم تفوا النار

حرمته فلا قديم عليه للضرورة ما جاور الحداب حدوده
ضده ابدا وتعطي الحكم فيه وفق حكمته وهذه عبارة
جامعة وتحتمل النسخ وهو للمنقول كما تقدم والفرق من و
وجهين احدهما ان في غسل الحصر والثياب كل ساعة
تقطيعها واضاعة ماليتها وثانيهما ان الانسان يباشر
ارض المسجد برجليه وثيابه وجبهته ويمشي فيه
حافيا فالبدن عن نجاسة كالمقصر لاسيما من لا يجد ثوبا
يفرشه بخلاف الطريق فانها توطا بالنعال والدواب
والنعل ان حمت طين الشوارع هي اي الاتهام لم يوجبوا
على لابسها غسل ما فيها المشقة لقطعه والرجل ان عرقت
تكثر الرا فيها اي في النعل التي دخل بها طين الشوارع او
استحمت بشبه انت فرع عرق الناجي لكثرته اي بشبهه
بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من محل الاستنجاء ولم
يجاوز صفحة ولا حشفته والاصح فيه العفو للمشقة فلذا
المشبه وان حوت اي النعل روثه يعني نجاسة فا
غسلها وجوبا الازالة للنجاسة ولوكانت باسفلها
وهذا هو القول الجديد واسفلها على القول القديم له
عفو بدلكه في الارض لما روي ابو داود وابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جا احدكم فالينظر فان راي في نعله قذرا او اذي
فليمسحه وليصل فيهما وروي ابو داود وجماعات
منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا [illegible] احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ولانه
تتكرر فيه النجاسات فاجزا فيه المسح كموضع الاستنجاء

والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه فكذلك وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديث ابي هريرة وابي سعيد فاما حديث ابي هريرة فقد ظعف فيه واما عن حديث ابي سعيد فاجاب عنه النووي في مجموعه بان المراد بالخبث القذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة ونحوهما مما هو طاهر او مشكوك فيه والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة لكن قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف والنعل نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها وبقي اثرها نظرات دلكها وهي رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من اجزا الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان اصحهما لا تصح قال النووي واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في ماء او في مادون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار قال الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط احدها ان يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يكون حصول النجاسة بالمشي بدلكه في حال الجفاف اما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل

قطعا

قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل والكثير ويشبه ان يقال القول الثاني في الكثير اما القليل فكالثوب واولى فان التحرز في الخف اشق وحينئذ فلا معنى في خدلوث كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما ويفرق بان ما على الخف يكثر وبانه يلزم غالبا والتخصيص اقرب قال النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرفه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق الكثيرة كالروث وغيره ماجوزوا في الابعه وعلى من اراد شخص في نعله قذرا في مسجد لاجل حفظ الحرمة اي المسجد نزع الخفاف فيمشي حافيا قال الا ان يظن انه لو طُلي عفو عنه فلتيقن عرفا قال بل ولو عند لو نشره لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه في البيوت اذا رمي بوله اي ارسله في حال طيرانه او غيرها في مسجد ام لا في معتنى ازهق بروثته من اجل خلطته بالناس ابو حنيفة رضي الله عنه زبل الفار وقال الحاكم زبل الوطاويط في الوات مستثنى بفتح الميم وحكي كسرها اي خدمه فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به زاد الشيخ عبد الله المكنوي من عنده نفسه ذا اي العفو عن زبل الفار في مايع كفير فيعفى عنه ان لم يغير كما انت ذلك المايع من تلك مميزته بفتح الميم اي تميزه عن الزبل المذكور وعندنا معشر الشافعية قد عفوا عما لا نفس لها بفتح الفاء وبالمعجمة اذا حدث في ماء قليل او مايع ان

أخرجت حيّة من زبيب جرّته او نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر غير آدمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعند ناقد عفوا عنه قليل دخان لغة في الدخان من النجاسة وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما و يعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه وقليل الغبار النجس وما يعفى وقط اي من بعد غيبته وشربه ممكنة مما جرى بقوي او راكد راسه في حد كثرته فلا نحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه سواء كان ذلك ماء او غيره مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكل في الشرح الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها وتاخذ منه الشيء القليل ولا تعبو في الماء بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ ه لاحتمال عود فمها الى الطهارة واجاب البلقيني عنه بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الماء او نحو ذلك واعترض بان الرافعي انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ بل احتمال العود فمها الى الطهارة واجاب عنه الزين العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقات وما لا يلاقيه يطهر باجزاء الماء عليه ولا يضرنا قلته لانه وارد نحو كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكي في توشيحه ولا تستثنى مسئلة الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم نعف عنه فان لم يمكن وروده ماء كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه بعد

يقتي

قوله غير آدمي اما الآدمي فلا يعفى عنه لسهولة الاحتراز اهـ م

قوله وشربه ممكنة جملة حالية وقوله بقوي اي قوة وقوله راكدة اي قصده وقوله ولغ بفتح اللام كوقع اهـ م

يقتي النجاسة ان هرة اكلت من كلبة اي من نجاسة مغلظة وغابت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر فاشترط ان تغيب غيبة يمكن ولوغها فيها سبع مرات وانما بالقصر بكدرته كما النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة الواحدة ربما تلج بلسانها سبع ولغات تتمة للمتولي لقطاط يقف سبع او حيوان اخرو ان لم يعم اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة غيبة يمكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ننجسه لما مر وهذا هو المعتمد وفي الوسيط للغزالي تراي تقييد مخالطته اي الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه لا مشقة فيه لا انتفا مخالطته وعشرته كالهرات اكل المجنون نجاسة ثم اتى وولغ في فمها طاهرا بعد غيب يمكن وروده فيه ماء كثيرا على احوال جنته اي جنونه فلا نحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المصنف ولو راينا نجاسة في يد انسان فغاب ثم اتى واحتمل غسل يده في ماء كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسواله ممكن ويحتمل الحاقه بالهر في عدم التنجس بدون سوال ولابد من النظر في حاله ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة ام لا انتهى والوجه عدم التنجس كما يوخذ من التعليل السابق ودجاجة بتثليث دالها خليت اي تركت ترعى نجاستها في غالب الاوقات محكوما ايضا بنزرته لغة في اوزه قولان للامام مالك بن انس الاصبحي فيما اذا وردت على الطعام

قوله تتمة اسم كتاب للمتولي اي قال في التتمة او عبارة التتمة لقطاط ... وتتمة مبتدأ ... فقو

قوله رأى تقييد ضعيف والمعتمد عدم التقييد اهـ م

قوله المصنف اي لب اهـ

قوله فيحتمل ضعيف والمعتمد الحاقه بالطهر اهـ م

قوله وعدم ... الحاقه بالهر ... الطهارة ... اهـ م

قوله الاصبحي اي امام دار الهجرة الامام مالك بن انس وقوله على الطعام اي او الشراب وقوله ... ضياعه لو قلنا بتنجيسه اهـ م

بنشاء الخلاف من خوف ضيعته والافتقار في قوله الجزم بنا
التنجيس لانه يتقدم الغالب على الاصل لان الغالب هاهنا قد
عارضه ان الاصل بقاء الماليه واضاعة المال منهي عنها والمنهي
عنه عدم النجاسة وعندنا منها قول لا تعارض الاصل والغالب
والراجح العمل بالاصل وعندنا ان تنفك من بعد ما اكلت نجاسة
فلها احكام فيه وقد مر تمام التفصيل كذا وابن الصلاح راي فم
الصبي لعموم البلوى به اذا قبلة في الفم ما منعت فصل
وما نحو ابن اللمراة برضعته والامام مالك قد عفي عن ثوب
مرضعة ان لم تدع اي تترك عنده اسباب حوطته اي احتيا
طها فيه مع التحرز منها ان بال الصبي بها اي بثوب مرضعته لها
الصلاة بلا نضح لبوله لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها
وسنة قد راي مالك ثوب الصلاة لها انتهى. انت بها خصه
احسن برخصته ثوب الصبي وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم
حال كونه علنا اي جهارا امامة بالصرف للوزن مفعول
حمل بنت بنته زينب من ابي العاص في الصلاة حجة في ذا الحكم
لانه اي ليس لهم العفو عن ثياب الاطفال وقولهم قد يجئ
بالماء القصر وقد غسلت اثوابها ساقط بريء برمته بمحض
الراي لانه خلاف العادة في الصبيان واحكام الشرع تبنى على
الغالب ويرديان وقائع الاحوال اذا وردت وظاهرها يخالف
ما قرر في الشريعة وجب حملها عليه بالقاعدة مذهبنا نص
عليه امامنا الشافعي رضي الله عنه ان وقائع الاحوال اذا
طرحت تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال انها
بحيث بالماء وغسلت اثوابها او في الحكم باسكات اليا اجراء

قوله احتمال فاقهم ولو بعيدا اهـ م

للموصل

للموصل مجري الوقف الى هذا المذكور وناقله الخاكي حكمه
عنه القاضي الحسين محذا انت نقل نجاسته وقد تقدم
الجواب عنه وكل مع الطفل واشرب من موارده
جوازا عملا بالاصل وعود النفس اي ترضي اي رضاها
بقسرته لما مر واكل فضلة اي الطفل يحوي فضيلته
وكن حسيما على هذا بحملته راي الحكمي والقاضي
الحسين والمتولي نجاسة ما قد ارسلت دبر من ريح
مقذته بنا على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة نجسا
ثوبه حال كونه رطبا وصححا البتة عند التنحي بها وقته
بلته فيجب الا يستنجا ويغسل الثوب عملا منه ومما علا من
بخار الروث عندهما تنجس الثوب ان لاقى تندوته وخرج
بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا تنجس اتفاقا وقال
الفقيه ابن الرفعة وذا في الحكم اشبه دخ النجاسة لعله
في الدخان كما مر سبق عنه عند قلته وقال ابو يحذف
الهمزة للوصل طيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
صاحب الريح من دبر طهر اي طاهر لخشونته وما علا
من بخار الروث طهره القاضي ابو الطيب في نص تعليقه
فاحكم بخونه لما سيأتي تعالى بسكون اليا قد راي
ما قاله حنا بلي صل لا تغسل لخشونته وهذا هو الراجح
لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة للجواز
ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجا
سة لا انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر
مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجا

قوله صاحبه اي تلميذه اهـ م

سنة وعدم العفو عنه ادّى ذلك الى مشقة وحرج وقد
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة
في خروج الريح كحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني
وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر في شيء من ذلك بغسل الثوب وترك
الشارع الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم
في المقال وذلك اصابة لبس نجس او انه نجس معفو عنه
وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس
يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه وصرح الجرجاني
وغيره بكراهته اي الاستنجاء منه بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم
فاعله وما يحصل من تحقق نجاسة النجاسة لا يقتضي تنجيس
الريح المذكور لما بيناه وايضا فما في الباطن لا يقضى عليه بالنجاسة
حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه
فهو ريح مجاور لا يحكم بنجاسة وفارة سقطت في الما
القليل او المايع منفذها المتنجس اذا اخرجت منه حية نا
الطير عفوا اي من اجل خلطته لمشقة الاحتراز عنه
وزاد من قال في تعليقه خطا الطير اذا وقع في المايع
تكميش بضم الميم منفذه لا يقضي بتقيسه الى المكاه فالابال
الماء على منفذه من النجاسة قال بخلاف المستنجي بالاحجار
بحجار اذا نزل في الما القليل او المايع نجسه على الاصح وما
وقد قال ينقسه اي يبطله ما قليل تحقق في المجرى تكد
رفيقه اي تحقق وصول الما الى النجاسة التي على المنفذ فانه
يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها وفي نسخة ما
تحقق

قوله غاصت ليس بقيد اهـ م

تحقق بهيمة " سبحت اي غاصت يعني نزلت في الما القليل
القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة او سبع كذلك بنا ثرة
لغة الحق الغزا بالقصر وهو السعوب وعرسته والحاصل ان الحكم
المذكور جار في كل حيوان طاهر غير الادمي قاضي الحسين
رأى التنجيس ان وردت بهيمة على الما القليل او المايع
وعلى منفذها نجاسة وكذا ابراد قطعه كذلك والاصح
خلافه كما مر والبول من سمك في الما فقتز فلا ينجسه
وان حوى بولا ما بالقصر دون قلتين اي ما قليل بان كان
دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره
نجسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال البغوي فتاويه سالت
الشيخ ابا حامد عن السمك يقلى ويبقى الروث هل يوكل
فقال هو طاهر انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب انه
لو قلى سمكا وفي بطنه الروث فنجس الزيت بما في بطنه
من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح الاول بول
البقير بفتح البا وقد تكسر لغة في البقر على كدس العصفور
بضم الكاف وهو الزرع المجتمع من القمح وغيره عفي
عنه حال الدياسة وهي الدراسة لمشقة الاحتراز عنه
فان ترك غسل حنطة مثلا واقلف بالصرف للوزن وهو
الذي لم يختن من الرجال قال المصنف ومسألة بهيمة لم
ار من حررها جوز القاضي شريح بعدم صرفه للوزن
الروياني ابن اخت صاحب البحر له عبارة تراثها اي تطليها
كالصلاة ونحوها مع بول قلفته بضم القاف واسكان
اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام اهـ

ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وقال قد ذوتنا
به كره اي مكروه مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله لما
حبس من بول قلفة وفي نسخة من بول قلفته في
نحو روضة اي كتابه روضة الحاكم وزينة الاحكام تبعا
لرعه كل من جوز وقال جواب قلنا ان لا علاه له ولا
امامة به فليقضي بمعجمة اي هو الحاج اذ يجب غسل
ما تحتها لانها مستحقة الازالة وبهذا الوارلها انها ان
لم يقبضها فما تحتها كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها
في الجنابة ولو نجس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما نجس
فيها لم يجب عليه اعادة الغسل كما ياتي في كلام وبه
المسلم السلمي وقد عدته المذكورة علته المذكورة وهي
حبس البول في خنثى مشكل فراي في احكام الخناثي
ايجاب خشية وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في
فرجيه جميعا ليتوصل الي المستحق وعليه قال النووي
انا احسن الخنثى يختن نفسه والاشترى امة
تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة انتهى
والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه تتوا
الكات قبل البلوغ او بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا
يخفى ان ازالة ما يحتبس من البول تحصل بغسله بالما
فلا تشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان
المشكل ولا فاخبر وجوبه في حق الصبي الي البلوغ ولا
عدم اجزائه خلاف ايلاج الحشفة مجابا في التحليل باء
يلاج الاقلف حشفته داخل القلفة لها مرض ما تحتها

في حكم

في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا اخفا ان القلفة جزء
منه بخلاف الحوفة ونحوها لم يستنج ابا الاقلف بحجر اي جا
مثلا في استنجا به من البول المنتشر الي باطن قلفته في
ماحباج مقتضاه كما في التتمة فتحت من تحت مقدمته وكما
في قبلي المشكل وثيب تنيقنته دخل مدخل الذ
كر ونحو ذلك فيتعين الما في جميع ذلك اذ حكم با
طنها اي القلفة حكم الظواهر في حق الصبي فلا يجب
بخروجه بعد الغسل اعادة كذا في غسل طهرته من
الجنابة فيجب غسل ما تحته اغلها الا ان باطنها
على الصحاح كما في جلد [illegible] قروته اي راسه وات
ستره الشعر الكثيف حيث يجب محل غسله في الجنابة
ونحوها والدم مبتدا بالمصلي بلا حجر ونحوه اذا جرى
فقد طهر اثنا بالقصر لا مرالم ولم تكن خارجا بالبول
مختلطا بالسائل من فرجه في جوف قصبته اذ لا تقتضي
لوجوب الاستنجا حينئذ ولاستحاضة وهي الدم الخارج
في غير وقت الحيض والنفاس او كول راي سلس تكبير
اللام وفي نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل زاكا
عما اصاب من الثوب والبدن والعصابة عفوا عنه
في حال قلته بالنسبة الي تلك الصلاة خاصة اذا هم
احتاط كل منهما بفعل ما يجب [illegible] فعله واما بالنسبة
الي الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد [illegible]
العصابة كما هو مقرر في محله وافاد كلامه انه لا يعفى
عنه في حال كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك

كذ الكثير اذ ايوم الصيام اي بان كانت المستحاضة صايمة
لمتفقة السد بالسين المهملة اي حشو فرجها او وادي وفي
نسخة اوادي بحشوة بان تاذن به فيحرم عليها
الحشو في الاولي ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير
المسجد ولو تقطر الدم منها علي الحصير اذ المشقة تجلب
التيسير وانما حافظوا علي صحة الصوم هنا لا علي صحة الصلاة
عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع له
الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوا
مها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم المحشو ولان
و... المسجد ورهنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي
حاملة له بخلافه هناك والشيخ مستند للعلم الشرعي وغيره في
ورق الخرقة الذي سقط علته في حالة رطوبته نجسوا
به النجاسة عفوا اي معفو عنه للحاجة اليه حال كتابته
اي كتابته ما نجسوا قلما منه ومامغوا ان كان ...
حبر لبقته وان كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس
وعلي الشي النجس لما مر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
مستجمر بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح
المحل ثلاث مسحات وانقي بحيث لا يبقي ملله به الا اثر لا يزيله
الا الما او صغار الخزف يجري به عرق في الثوب او بدن
المستجمر عفو اي معفو عنه لقطرته اي الاثر المذكور علي
الكيهان استنجي بطاهر لجواز الاقتصار علي الجامد فعفي
عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال في الصفحة والحشفة
في الرافعي واستنجي بركبتيه اي بحجر نجس ثم سال
العرق

العرق منه فانه يعفي عنه كالطاهر وهذا لم اره في شرح الرافعي
بل لم ينقل جواز الاستنجا بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ويمكن حمله علي راي مرجوح ذكره الرافعي
فيما لو استنجي بنجس منا انه لا يتعين الما بل يجوز الاقتصار
علي الحجر بعده فان استنجي بالطاهر حينيذ ثم سال عرقه بالا
ثر عفي عنه علي هذا الراي ولولا اني رايت هذا المتن بخط
ولد مولفه لا حلته علي غلط الناسخ عن نفسه الي المستنجي
خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفي عنه في حقه
اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستجمرا
بطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة اخري معفو
عنها او حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا
وان غسل مذبحه او ادميا ميتا وسمكا او جرادا ميتا او عنبا
في باطنه خمر الحوا او قارورة علي دم او نحوه ولو استنجت
المراه بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس ذكره ودون
السباه حتي لو اصاب ما قليل نجسه وما لاقاه اي الاثر المذ
كور من مايع ركني اي نجس بجملته اي جميعه وان كثر
فلا يعفي عنه لندور الحاجة الي ملاقاة ذلك ويتعذر
تطهيره ما غاب عن طرف بكون الراي بصر من
اعطي مشاهدة علي اعتدال في الخلقة بان لم يجاوز
العادة اي والنجس الذي لا يدركه بصر من اعتدال بصره
عفوا عنه من اجل دقته اي قلته عرفا وفي نسخة
قلته كنجس يحمله ذباب برجله او غيرها لمشقة الاحتراز
عنه فلو راه حديد الطرف وهو من جاوز بصره العادة

كان لحكم القليل ولم يحكم برؤيته اعتبارا بالاعتدال كسامع
مؤذن ما فيتا أمر انه اي السامع فقد وانما ذكر من بلد
الجمعة بان لم يسمعه في يوم جمعة فانه لا يجب عليه الجمعة
وان سمع النداء كما ذكر الاصحاب في كتاب الجمعة وناظر
نظر الزرقا اي زرقا اليمامة من مسيرة يومين او ثلاثة
اذ حكموا الناقص ضوءه عنه اي بتشديد الياء الوزن
فسووا بينهما في قدرها وان وفي نسخة فان منعت
نملة في الرجيع اي النجس ثم هوت في الزيت مثلا او سو
هدت تمشي ببشرته وفي نسخة بشربته انه دق
ما حملت فاسمع اذا كثرت فلا ينجس رطبا ولا ما قليلا
لمشقة الاحتراز وطوق النفس اي كلفها ما تقوى
بدنيته للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا عمل عملا كان له ديمة اي دوام عليه كهرة
طوفت فينا وقد حملت برجلها نجاسة نجسا يخفى
رؤيته ثم تمشي في حال رطوبته على ثياب او حصر مسجد
او نحوها فانها لا تنجسها وبنت وردان في
بنمها الحاء في خفي بضم الحاء المهملة وفتحها بيت الخلاء وقال
بن قتيبة انه في اللغة الموضع الخالي اذا وقعت
في مائع او رطب وحقيقتها الواو الماء دون كثرته اي قليل فانها
لا تنجسه والخنفسا وجراد والفراش شيء او شبهه
الفراد فوق بشرته وبرجلها نجاسة لا تدركها الطرف
فانها لا تنجسها بيت الوطيس وهو الفرن اذ الرجيع
وهو الزبل او وقده ابو حنيفة رضي الله عنه
كما الحم يطهر

قوله اذ حكموا اي الفقهاء اه رم

كما الحم يطهر كل خبزته لان رماد الرجيع عنده طاهر وهو
وجه عندنا قال النووي في شرح المهذب وجرى عليه
غيره الا اذا قشرة لصقت بارضه فلها غسل لطهرته
لانه اذا اوقده بالنجاسة ثم مسحه بشيء رطب تنجس
واذا القي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى من الرغيف
فيجب غسلها قبل ان يؤكل وجمة شوين كالخبز اصلها
نظيره تطهيره واجب من رمى عن صنم واذا عجنت
الارضة في الاصل بماء النجاسة تنجس ظاهر قشرة
الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها والعم كذلك ولحم
ان طبخ بالبول فغسل ظاهره كاف لجملته لان الطاهرات كلها
انما جعلت لما يظهر على ما يظهر ليس على الاجواف او
طبخه بطهور طهر باطنه فلا يكفي على هذا غسل ظاهره او
عصيرها على كليهما او ان لم يجب تصحيح العصر في غيره
اوجه ثاني بلقشته اثرها او لعلها هو المنموص وبيضة
طبخت في مائع نجس لا كراهة في اكلها كالخنثوا امه
بحمرته في شامل قاله مؤلفه وهو بث الصباغ والعالم
رأى ان حكمها حكم اللحم لان مسافذ بالمحمية التفريع
المحمية اذ الماء يسري منها الى داخلها دليله اعراف احدهم
بيضة في خرقة شوية فرشحها مانع احراق خرقته لان
عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة
تشوى بوصول الحرارة وثانيهما انه لو جعل في الماء شنا
او كمونا وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم
المطبوخ وجوابه ان شرح البيض يكون من داخل الى خارج

قوله تنجس هذا مبني على الضعيف والمعتمد العفو اه رم

قوله بلقشته اي ... اه رم

وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين الفوارة
لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل على ان مسام البيض نا
فذة وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها سبعا مع
التتريب كغيره وقيل بل واجب تقوير عضته اي ما
وصل اليه انيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله
الما قال الامام وهذا القايل يطرد ما ذكره في كل لحم وسا في
معناه بعضه الكلب بخلاف الدواب بغير عضو وقيل هو
عفو بلا غسل والمنقول الاحتراز عنه وبعضهم نقل الميم
قال ان عض عرقا نضاخا فيحتمل ان تكل لحمه لسريان
النجاسة الى جميع البدن وقيل يكفي غسل بلا تتريب وقيل
انه طاهر وقد علم مما مر ان الراجح تسبيعه وتتريبه
رطوبة الفرج من كل حيوان طاهر وهي ما ابيض متر
دد بين المذي والعرق ليس بنجس على الاصح نجاسة
منها وهو القايل بالوجه الضعيف ووجهه انها
متولدة من محل النجاسة فكانت نجسة فقد قال في ولد
نفي عنه وعن بيضته فلا يجب غسل واحد منهما
في شامل الجمهور اعليم ثم الامام راى تفريع ذلك
على نجس بلته اي رطوبة الفرج نجسة وفيها وجهان
اصحهما طهارتها قياسا على العرق بجامع خروجه فيه
الخلاف فيتنجس ذكره على الضعيف ويجب غسله ولا
يتنجس على الاصح من انها طاهرة هذا اذا لم يسبق
المذي اي خروجه المني فان سبقه بان خرج منه
اولا ثم جامع او جامع فخرج منه المذي ثم المني او حكي

بنبلته

بنبلته اي بالنبل بضم النون وفتح البا وقيل بفتحهما وقيل
بضمهما وهي احجار الاستنجا يعني استنجي بغير الما بان
استنجي به كل من الرجل والمراة او استنجي بالما والحق المراة
بالحجر او بالمكسي منيه نجس في الحالتين كذا رطوبة
الفرج قل له يفتي بحرمة تكرار الما وقد علم من كلامه
انه لا يتصور خروج مني طاهر ممن ذكر منه به سلس
البول والمذي او الودي فعليه اذا جامع التحرز عنه رطوبة
الفرج تربية بفتح المثناة فوق وهي القصة البيضا بفتح
القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره
بقوله لذا ما الحيض منقصة في طهرها نظر تسمى
نقصة وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج
فهي نجسة وبطهارتها فوجهان اصحهما طهارتها لانها
رطوبة منفصلة قال احمد بن حنبل سالت الشافعي
عن القصة البيضا فقال هو شي يتبع دم الحيض فاذا
رايته فهو طهر زيتونة تفقعت بالما المغلي في مايع
نجس فقشر ظاهرها كالجبنة سكينة سقيت
بالما المعمول بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها كما
تطهرهما اي الزيتونة والسكين تطهر بغسلها
وقيل يحمى بالنار ويسقى بالطهور له واقطع بهما
بنا في حال يبسته ووجه الاول اذ التطهير انما
هو على ما ظهر على الجوف وانما لم يكتف بهذا في
الاجر لان الاستناع به ممكن من غير ملابسة له
فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير اتصال الما اليه بخلاف

ما يخف منه والسيفات فسدة بالماء بالقصر ... بفعله
به صقالته كمالك رضي الله عنه وقد علي عنه بسحته
حفظ الصقالة وخمرة ولو غير محترمة قد غلت
بالمعجمة وبالمهملة في الدن حتي ارتفعت ... و
تنجس ما فوقها من الدن ثم هدت اي نزلت وغلت
بلا مصاحبة عين عليها غالبا قد عفوا اي الائمة مسح
بطن جرته يعني ان الائمة حكموا بطهارة جميع الدن
حتي ما ارتفعت اليه الخمرة ثم نزلت تبعا للطهارة
للخل هنا والا لم يوجد خل طاهر من خمر وما ذكرته من
طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي وابي
الربيع الايلاقي وجزم به النووي في فتاويه ونقله عن
الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه عن بعض الاصحاب
ثم قال وعندي ان الحس معفو عنه للضرورة واليه
ذهب بعضهم قال اما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن
اذ لا ضرورة وكذا الخمرة لاتصالها بالمرتفع النجس
تطهير جرة يعني جرة وظرف لخمر حملته حاصل
بصبك الماء عليه لزوال نجاسته به لا تقطير رشحته
وقال احمد بن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور بل كسر
جرتها وشق ظرف لها حتم لا يقتنيه اي لاهانتها
ولتغليظ حرمتها قليل شعر عرفا علي جلد الدباغ له
حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ في منصوص
روضة وغيرها وعبارة النووي ويعفي عن قليله
اي فيطهر تبعا واستشكل الزركشي بان ما لا يتاثر

بالدباغ

بالدباغ لكن يطهر قليله قال ولا يخلص الا ان يقال لا يطهر
وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد اشار المصنف
الي حمله علي ذلك بقوله له حكم الطهارة قال بعضهم وقد
يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر
بالدباغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل
عن ميتة عدمت نفسا اي وما يسيل عند شق
عضو منها حال في حياتها عفوا عما ماتت فيه ولم
تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه لخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد
ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وفي رواية لابن ماجه
احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في
الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء
وقد يفضي غمسه الي موته لا سيما اذا كان الطعام
حارا فلو عفي لما امر به ويقاس بالذباب ما في معناه
مما لا يسيل دمه نحو الزرابح جمع زرباد ابة تكون
في الزرع وزنبور بضم الزاي وبرغوث بضمها كذا الذباب
ودود والزاي بفتح الراي الفاعفوة عن كل منها ترده
عونة [illegible] والشار بهذه الامثلة انه
لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها كالخنفسا
والزنبور والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق
والبرغوث والقمل والقراد ومن نفسها ولا يسيل نحو الوزغ

وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة ان
تفتت بالمعجمة بان تهلهلت اجزاوها في طعام القدر
حل لنا تناوله لبقايه على طهارته وحكى
منقول بحمته يعني حجة الاسلام الغزالي في الاحيا وهو
موجود في كلام الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير
من الجهلة من ارالة نحو عسل او دهن او سمن ماتت
فيه وزغة لنجاسته وعدم تعميمه وجه بمحو
نفسا سيل بها كالضفدع بكراوله وتناطخه فتح ثالثه
لغة ضعيفة تخشى ما يرته ماتت فيه عند الاصل
في الميتات عن مالك رضي الله عنه كره تزيت
اي كراهته فارة بالهمز وتركه وقعت بحجة نعم
المهملة او المعجمة اي الزيت لما ماتت فيه ما راي
ايجاب ترجمة لبقايه على طهارته قال بن ناحر فرع
حي سيل عن الحباب تكون في الشام تموت فيها
الفارة الفتوى طهارة ما يجب منها من زيت
او نحوه ماتت فيه فارة فلا تكون نجسة وعندنا
هذا كله نحن بالاخلاق لان ما يع يتخاسى ويتعذر
تطهيره لخبر ابن داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
وفي رواية للخطابي فارقعوه فلو امكن تطهيره لم يقل
فيه صلى الله عليه وسلم ذلك اي منته الادمي ان تكون
الباقي بتاجه او ما قبل حصلت فطهارته لم يزل عند
بخلطته

قوله بخلطته اي باختلاطه بالدهن
ودو توقعه فيه اقدم

بخلطته لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بموتهم وللخبر
الحاكم على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا
ولا ميتا وخبر الصحيحين ان المومن لا ينجس وهو يعم
الحي والميت ولانه لو نجس بالموت لم يؤمر بغسله
كساير الاعيان النجسة وحمله اي الادمي الميت
في صلاة لا ينجح حامله بما حوى باطنه من رجس
بولته او نحوها للضرورة حينئذ كالحامل للحيوان
الطاهر بخلاف حمله حيا لان الحياة اثرا في دفع
النجاسة وكل انت جوازا نحو الخل والفاكهة او الجبن
او نحوه دودا او الحمرة مع الثمار لعسر تمييزه متولدا
منه بخلاف اكله منفردا او اكله مع ما لم يتولد منه وكل
ما منت السموك صغيرا قلي في الزيت او ملح اي
بحشوته وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب
الاطعمة قال الروياني يجوز اكله قال وقال القفال ما زالوا
يتساهلون في ذلك قال الروياني وبه افتي انتهى
وسيل البند نيجي الشيخ ابا حامد فاجاب بالعفو
فيه كما انه سمكا حال الحياة والموت بما في بطنه من
اذى بول وروثه فانه يجوز له ذلك كما مر وكل
ابو الطيب بدرج الهمزة الوصل اي القاضي
ابو الطيب ما قد كلوه مما في بطنه يخشى منه
زيت قليته فيتنجس الزيت ولا يوكل السمك
لاجل ما في بطنه من الروث الا بعد شق ما مر والعرض

ان مُهر حجوا اي طلوا بالرجيع يعني الطين المعجون بالرجيع
ما دام النجس باطنه فماوه نجس لملاقاته النجاسة
مع قلته فانظر للشريعة ببصيرة قلبي لتعرف طهارتها
وزل من قال وهو بعض من صنف على الحاوي الصغير
يبقى على نجاسته ما قاله ناقلا له عن احد وفي نسخة
ناقل اي بالرفع فاعل قاله وهو الضمير الراجع الى من
من حرابطه تركته وفي نسخة من حرابطه فهو خطاء
وما حتي كفاضل قال في العصفور ذرقته او بوله يعني
عنها كبول خفاشه اوذرقته فاسمح بقلته وما
اصاب في قوله بل اخطا ولا معنى يساعده لان الخفاش
يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ويخالطنا
في البيوت بخلاف العصفور ما قاله ناقلا له عن احد
وفي نسخة ناقل بل من حرابطه فهو مردود ولو
من انسان صدمت بحرا الا بوله فيه قطار بها اي
بالصدمة تقاطر قد راى شيخي بطهارته ولم اشكل
ما افتي به وراي فلا يصح اذا شاهد الفضل لا يقضي
بنجاسته في رغوة صعدت من بوله نزلت في بحر
نجس القاضي الحسين بفتوته وصاحباه ابو سعد
البغوي بسكون اليا قد اختار رغوة فعله ببوله و
شاهد الظرف قد مرت دلالته اذ مطلق المقل بفتح
الميم وسكون القاف اي الغمس لا يكفي لو صلته وحاصله
انه رد ما قاله شيخه بوجهين اولهما ان القاضي
الحسين قال لو بال انسان في البحر فتصاعد من بوله
رغوة

رغوة على وجه الما فهي نجسة ولها حكم النجاسة الجا
مدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش كما
الرغوة لانه ينفصل بحماسة البول الما فهو اما من البول
او من حماسة البول وقد وافق القاضي صاحباه كما مر
ثانيهما انه بمجرد دخول اتصال النجاسة بالبحر لا يصير
البول طاهرا بل لا بد من زمن يتاتى فيه سريانه
في الما وغلبته عليه ويشهد لذلك ان الاصحاب قالوا
في مسئلة الظرف انه لو غمسه وفيه ما نجس في ماء
كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد
من مكثه تحت الما زمنا تمكن فيه تراد الما فيه
واتصال المائين اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة
الشيخ ولي الدين الملوي راي كوارة بضم الكاف وفتحها
مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى وحكي
ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية حملت
منزوقة او من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل
به العسل بخلها كل من عسلته بالتطهير حيث قال
ان مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة كجالب لبنا له
قد حلبه بفم عجل العفو عنه من شانه قد هوى
في وقت حلبته قد قال شيخ من شيوخه بالشام
بطهر الظرف مع لبن لما راى حرجا في عسر صونه
وقد توسع في الفتوى فايده ما ضاق منه وسع
يقضي بفرحته حيث قال اذا ضاق الامر اتسع على
النجاسة ان بالطين قد عجنت واتخذ منها اوان

لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل نعم لعدم سريان الماء
بالمسام فلا يجوز اسقيها لها ولا الشرب منها ونحو قال فلا
تكن شاربا يوما بعلته اي منها النجاسة ما يحال فلته
من ما بها ابدا لم يشرب المزي بسكون الياء فكان لا يشرب
منها من حكاية محمد بن طولون بمصر ويقول انها تعجن بما
النجاسة والنار لا تطهرها وعده نجا وفي نسخة وعنه
نجس في حد قلته ونحوه خزف السرجين اي المعجون بالا
الزبل قد منعوا استعماله في ما قليلا او مايع او رطب
لتنجسه به فلا تكن الا شيا رطبا يوما بصحفته وفيه
وجه انها تطهر اذا بالما قد عله غسلت ووجه اخر
بالعرف للوزن كابي زيد المروزي وشيخه انها
اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا او باطنا وقوله بالرفع عطف
علي وجه قد اجاب الشافعي بها انه يجوز استعماله في الا
كل وغيره عند المشقة بيسر بعد عسرته وهو المعتمد
نقله قال الروياني في باب الصلاة بالنجاسة ان الشافعي
سئل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الامر
اتسع وفا برة جهت حما بمسكنها ونحو لها غالب
امتوا بطهارته عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني
ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل خبز يتوهم نجاسته
ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فاكله حرام وان كان
طاهرا فلا حاجة الي الغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن
البدع غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها
وفي معني ما ذكره غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه
بالنجاسة

بالنجاسة فان النجاسة لا تماشي الزرع اما اذا راي علي ه
البيض نجاسة فغسله واجب ان اراد قليه وان اراد
سلقه او شيه لم تجب ازالة النجاسة التي علي القشر
ثم اذا سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز عما
علي القشر من الرطوبة من ما السلق وقد اشار الي
ذلك بقوله وغسل ثوب جديد ما راو هدي كوا
سل فيه من اكل خبزته وغاسل البيض والبقل الذي
قصد لا بد فيهم نجسا تزبيل بقفلته وخمرة محترمة بالد
بفتح النون طيب نجس بالخمر ليصير بها ذكي الرائحة ه
جائز بها بخر ثوب علي تحايج روضته للمعفو عن دخانه
وصرفها اي الخمر ما تركه الدواء لها له لسلب شيء عنها
برمته لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمرة وقال اني اصنعه للدوا
فقال انه ليس بدوا ولكنه داء الخبر ولخبر البيهقي وابي
يعلي الموصلي باسنا دحسن ان الله تعالى لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها
وفي خبر اسنده الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر
سلبها المنافع انتهى وما دل عليه القران من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها امجوبها جاز التداوي
به كالابوال في مرض فانه يجوز التداوي بها وبالترياق
المعجون بلحوم الحياة وصرفها لم يتح لحو عطش او جوع
لم ينته به الي حالة الاضطرار الا لغصته بلقمة لم
يجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها

مارا واحلع

لان فيه ابقا نفسه وقد قال تعالي ولا تقتلوا انفسكم ولان
الملامة به قطعيه بخلا التداوي بطيخة سقيت بالبول
او بحس حتي نمت اكلها او شربها قالوا ابن حجر ولا يأتي فيها
الخلاف في الجلالة ويسن ان يترك ما طعم الخبث اثر يحه بهما
كاكل جلالة بفتح الجيم تردي المحصنة وفي نسخة تودي ويعرف
بان الجلالة ماتت علفها بالطاهر ليزول ما ظهر منها او
البطيخة ? ... منها ذلك الصيد لاني قال ... تغذي
عينها بحس وكل زرع سقي من سقي بولنه والراجح ما
مر وسخلة وضعت من كلبة او خنزيرة فتربت بالقاف او
الفا اي نشات وزادت بشربها لبنها فاكلها جايز مع كره
تزهنية اي مع كراهة كراهة تنزيه وعاجن طوبه
بالروث بالمثلثة السرجين مادام في الكرش وفي معناه
كل بحس جامد وجعل منه اجرا صار بحسا جاز له ان
يبني سكون اليا به مجدا في خط بكلامه علي المحاج
في شرح المهذب وقاضي الطيبا اي القاضي ابو الطيب
حكيه عنه رووا وفي نسخة راي منع البنا للمسجد
به حفظا وفي نسخة صونا للحرمة وهو مقابل المحاج و
ينبغي اي يجب منعه من فرش عرصته به لان الصلاة
عليه لا تصح ففيه تحجير علي المصلي ومنعهم من الصلاة عليه
بدون حايل وايضا الصلاة علي النجس وجود الحايل
مكروهة ولو بناه قلع وهكذا منعه ايضا لكعبته اي يحرم
بنا الكعبة بالاجر النجس لحرمتها ونص الشافعي رضي الله
عنه في الام علي ان الروث مغتفر بطوبة بحسي من بعد

تنبيه

بتنسه لعله وقد يري بالغسل طهر ته لطوبه عجنت منه لعي
روثه لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا او ترب مغترف
من بعد تنشه لبقاعين النجاسة وحاصل المذهب انه
لو غلط طين لبن بنجس جامد لم يطهر ظاهره بافاضة
الماعليه وباطنه بالنقع في ماحتي يصل الجميع اجزايه
كالمحبين ماتنجس فلو طبخ فتنجس تطهر ظاهره بالغسل
وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الماعليه فان كانت
رخوا لا يمنع نفوذ الما فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس
شيي صقل كسيف ومراه لم يطهر الا بغسل لبقاعين النجا
سة ثم النجاسة اما مغلظة واما مخففة او متوسطة
فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن
بتراب طهور ممزوج بها بحيث تكدر الما ويصل بوا
سطة الي جميع اجزاء المحل والغسلات المزيلة للعين
منها وفي غيرها قصد واحدة لكن لا يجب التتريب
في الارض الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير
اللبن للتغذي قبل تمام الحولين ويكفي نضحه بالما
بحيث يعم المحل وان لم يسل والمتوسطة ما عداهما
ثم النجاسة اما حكمية وهي التي لا تحس
مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفي اجراء
الما علي جميع محلها واما عينية وهي التي تحس ويجب
فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وان عسر وريح
ولون فلا يطهر محلها مع بقاشي منها والريح العسر

والموت العسر بحيث لا يزول الا بالحت والقرص ان بقيت
في الثوب او بدن او نحوه من بعد غسله فانه يطهر
للمشقة والقرص والحت سنة وقيل شرط فان توقفت
ازالته على اشنان او نحوه وجب كما جزم به القاضي
والمتولي ونقله عنه النووي في مجموعه وجزم به في
تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل هو عفو مع التنجيس
ذلك حكوا عن التتمة للمتولي لا اعلم بقوله فانه
احتمال له ضعيف والرافعي راى في اللون ايضا قولته
اي صاحب التتمة والا تترون على تطهير بنفسه
اي الريح العسر او اللون العسر او حيثية في الاشقاق
فالي بشعر خنزير نحو من نجد وله لحاجته اليه و
عندنا فيه اوجه احدها العفو مطلقا قال في الر
وضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي في الخف المحروز
بشعر الخنزير النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع
اتسع وثانيها وهو الاصح المنع مطلقا اذ لا يطهر الا
بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور والعرق
ثالثها وهو العفو عنه في حق الاشقاف بساكنه
دون غيرهما كمذهب ابي حنيفة ونصه امنع
فالخرز بليفته وقد تقدم انه الاصح كاحمد بالمن
للوزن هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز بشعر الخنزير
فقال لا يجوز وقال يجوز بالليف فانه يقوم مقامه
لنبت من كتانها بفتح الكاف افصح من كسرها غزلت
مشطها بضم الميم وكسرها او نحوه شرحت لا شعر
بنتته

فيه فغير معفو عنه مطلقا باتفاق الدرم

نشته فانه نجس وقد تمسح في حال الرطوبة تلافه
فتنجس وليست منه قد تشترى خفا تفارقه حال الصلاة
اي تطهير سعته مع التتريب اذ كل خف به من شعر
اي يخرز من شعره ذكروا فان شككت فسل اسحاق صنعته
بخبرك بما ذكروه وما ذكره ظاهر اذا لم يحتمل خرز ذلك
الخف بغيره والا ففيه قولا تعارض الاصل والغالب واظهرهما
العمل بالاصل ابي حنيفة ثم العفو في كل نجس بقدر سعة
النعل وسكتته وعندنا لا عموم فلا يعفى عنه والحديث
لناقي الدارقطني حد تخرج دم نسخة ترجيع سنة
ولنغطه بقاد الصلاة في قدر الدرهم وقال اصحابه اي ابي
حنيفة ستروث ما اكلت كدون التي لحمها قال النووي
بحرمته دون التفاحش عفو عندهم فنطوا المحتاب شبع
على اغراب فهمته اي حدمته عن النجاسة وفي ستكون
البا وعن ربيهم نقلوا شبرا وفي مثلها قصد لصفته
وقيل ضرب ذراع في الذراع وقال صاحب هذا الراي لو
بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر رؤوس الابر
عفي عنه نعتس وذا القياس فلا يقتضي نجاسته دليلنا
على نجاسته مطلقا خبر الصحيحين مر النبي وفي نسخة الاعجاب
الرسول على قبر يعذب منه تلويث بوله ولفظه مر
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما
عندنا فهما اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي
رواية اخرى لا يستنزه ودلنا خبر صالح فيه العموم
بان تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

عم ما افتوا بتتربة وشذا اي خرج عن اصلنا ما جوز
المزني بكون الباسة الصلاة بلا استنجا بالقصر لبولته
او غايطة قال لمشقة تكريره وهذا بعيد لا يبعد من
المذهب وهو كمذهب ابي حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف
وكل بطن حوي لحم الكلاب كي نحوها عن البول والغا
يط غسلة واحدة من دون تسبعة من تتريبه وهكذا
جواب يكفي استحاره به لاستحالته في الباطن وقد تغير
حكمه ناعط حكم البول او الغايط الذي لم يتناول صاحبه
نجاسة مغلظة بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب غسل
فمه سبعا احداهن بالتراب والنص لو حمت اي البطن
نجاسة قد ذنت بالسالمفعول حتما اي حال كونه قدنا
حتما فيجب على متناولها ان يتقاياها فورا لحرمته فانه
يجب على شارب الخمر ان يتقاياها مخافة ذبيب السكر
الي الفعل نقل البويطي كذا قدف الحرام يجب فورا صدقنا
ابو بكر رضي الله عنه قد ابي قتناه بشبهته فانه اكل طعاما
فيه شبهة ولم يعلم به الا بعد الاكل فقذفه وقال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول ايما لحم نبت من حرام النار
اولي به وقد ذكره المصنف بقوله النار اولي بلحم الحرام
نمى ا‌طب طعامك اقصد لطعمته اكل الخبيث
اي الحرام به رين القلوب والرين الصدا عليها فيمنعها
عن معرفة الحق والباطل فلا تقدم على اكل نعمي
نظلمته وقد قال صلي الله عليه وسلم ان
العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء
حتي

حتي يسود قلبه دع الحرام ولا تقحم تخطم على دغل
اي مشتبه كحاطب الليل قد يبلي بحية وخرج البعض
الي من يحوا نجاسته اي بوله او غايطه بعد كلب كعن
الجار تنتلته وجزم به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه انه تحريا على تعليل الاصحاب ولكن الاصح
خلافه كما في المجموع وغيره بيض الحدا وفي نسخة الحدبا
وبيض الشتر كان فكل بيض الغراب وكل من بيض يوكل منه
والسلحفات كذا التمساح مع وقول حكم بيض
الغراب في جواز اكله وكذا من بيض لعقوته بفتح اللام
وكسرها العقاب ومثله مثلما ذكر بيض كل ما لم يوكل لحمه
كذا النووي في المجموع صنفه حيث قال فيه في باب
النجاسة ان قلنا بطهارة مني كل ما لا يوكل لحمه فبيضه
طاهر يجوز اكله بلا خلاف لانه غير مستقذر وفي الجواهر
للقمولي لا يقتضي حرمته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر
كلام المذهب في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض
ما لا يوكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه
البيض لا منفعة فيها غير الاكل وسلم جبن مع جبنا
كافرة حلت ذبيحتها بان ذبحها كتابي اسرايلي لم يعلم
دخول اول ابايه في ذلك الدين بعد نسخه او غير اسرايلي
علم دخول اول ابايه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
او بينهما وتجنبوا المعرف كله بجملته ولا يجوز
اصله تتوسوس تكون العرف ما غسلت يحتمل
طلك اولي من نفسه وشهرة قد انت في الكاريت

ام جبن الخنازير لا يقضي بنجاستها اذ قال في نسخة ان المكو
الملوك ام جبن مخصوص يضم الميم سنه لعزة فيحكم بطهارته
لانها الاصل وتشنعت لحيه فيه النجاسة من جلد الخنا
زير يقصد عليها ثم يجعلونه في الجبن لعزة الملح
عندهم لا يقضي بشنعته بل باصل الطهارة كشنعة وردت
في الجوخ ان به شحم الخنازير لا يقضي بنجاسته بل با
صله وهو الطهارة وزبيق بالهمز وكسر الزاي وفتح
الباء ويقال تكسرها مثل في جلد الكلاب اي ان لم يتحقق
اصله بنجاسته لتحقق فيه واحكم بطهارته لانها الا
صل وجبنة نحت من مستوطني لا مبازالت حياتها بغير
ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها من لا تحل ذبيحته
نجست لتنجسها بالانفحة النجسة ابو حنيفة
طهر بسكون الراء كل جبنة وان كانت انفحتها من
ميتة او من ذبائح المجوس لان انفحة الميتة عنده
لا تنجس فكذلك ما ذبحه اليهود المجوس وعندنا
نجس لا شك فيه وما جبنه المجوس انما حل لكن الحا
ل ذبيحة لكن الذال المعجمة وجبن بلد فيه مجوس
وليس الغالب فيه المسلمين لا يحل اكله حتى يتحقق
ان جبن انفحة اخذت من ذبيحة يحل اكلها ولو
وجد جبنة ملقاة في هذه البلدة فنجسة
كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال سل ان
شككت عن الجبن الذي خلطت بالادهن مجوس حرمته
اذ لم يجد مخبرا عنها اذ سقطت جبنته نجسة

وفي نسخة

قوله ملقاة اي في هذه البلدة او في بلاد المسلمين

وفي نسخة تنجس قالوا كل جبنته وان جهلت لمن ذا الجبن
بتشديد النون في لغة فقد سئل بعض الصحابة عنه
لحوطته وغيرهم اي الصحابة وهو ابن عباس رضي الله
عنهما قد راى ترك السوال فكل فانه قد راى بقلبه
طهرته وهذا هو الاصح وصل في ثوب من الذي تحققه
نجسته لانه صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج
المجوس ولان النجاسة اذا اغلبت في شي ولم تستدل
تستند سبا عملا بالاصل فيه وهو الطهارة وكل جوخ
ترى فاعمد للبسته وكل شي ترى في السوق بايدي
المسلمين او اهل الكتاب يبيعونه منه فكل اذا اشتريته
عملا بالاصل واترك سوالك عن شي عنه حتى ترى
نجسا او خنزير في لغة بضم الخاء واسكان الباء عن العيان
بكسر العين اي المشاهدة وعند الواو بعضي او عدلي بروية
دع الموسوس لا تسال عن خلق فانه يفقد روفوه
النجاسات ويحكم بها رجما بالغيب ويشك
في الاشيا الموجودة حتى انه يشك في قول نفسه
وصل وحدك لا ترضى تقدوته فانها مكروهة
كما قاله الحلي اذ لا خشوع له والشك نطرقه مع العيان
لنقص في غريزته اي عقله فقد قال الامام الوسو
سة مصدرها خلل في العقل او جهل بالشرع وكلبة
ادخلت راسها انا بالقصر والتنوين فيه ما
قليل او مايع واخرجت منها رطبا ببلته فما ودها
هل احتمال رطبه والاصل انها ما ولغت فيه في روضة

قوله عن خلق اي حكم اهم

قال النووي فاحكم بنجاسته فانه المتيقن الاصلي
وقس به غيره اي باقي ما يشبه هذه
المسئلة فاحكم فيه بالاصل واتركوا لغالب الظن مع تاكيد
ظنيته لانه اضبط لرجاء من مشغلت بنانه بالمنو
بالحدمية فقال طالما ذلحكم ميتة فقال بل طاهر
والبكة تشهد لي فالاصل بحرسه اذا الحرمي في حياة الحيوان
حرام الا اذا كان شرعية والاصل عدمها الا بحجة ان
بينة تشهد له بطهارته والوجه في الكتاب ادب العا
كمي روى عبادي اي في كتاب ادب القضا الهروي
والزبيري ذا يسكته اي جزم به الزبيري في كتاب
المسكت والدارمي في الاستذكار قال به قال المصنف
وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجري فيه قول تعارض
الاصل والغالب لان الغالب من حال المسلم انه لا يحمل معه
لحم ميتة ويدعي طهارته ويجاب عنه بان الغالب
هنا اعتضد بالاصل وهو نفي الذمة فقال
قال القرافي تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة
نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة
فتركه اولى واما عند استوا الاحتمالين وترجيح جانب
الطهارة فتركه وسواسي وسيأتي وقال الدارمي في الحلد
لا يقضي بطهارته وفي الطلاق فيما اذا وضع عصير في دن
وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان
كان هذا الذي في الدن قد انقلب خمرا قبل ان تصير
خلا فانت طالق براوا على النظير حيث قالوا بوقوع
الطلاق

الطلاق نظر للغالب فان الظاهر انقلابه اولا خمرا قبل تخلله
فقد قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في
ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل
ثانيها ان يجعل فيه بصب على الخل فيصير بمخالطته خلا
من غير تخمر ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيدها
ويملا منها الدن ويطين راسه اذا ما علق الحنث الى
تغير جرته كالبول من ظبية في الماء الكثير شاهدناه
فنجده عقب البول متغيرا وشك في ان تغيره به
او بنحو المكث عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر
لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان
الاصل عدم تغيره به واما لو غبنا زمنا ثم وجدناه متغيرا
او وجدناه عقب البول غير متغير ثم تغيرا و
متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته او نحوها فهو طاهر
ولو رآه لقدر في المراة قد قضت من جماع في قبلها شهوتها
شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني يقضي برؤيته
فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط
منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج منها
منها وفي الشهود اذا استشهد واعند الحاكم بحق
لشخص على اخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الاصل
براءة ذمة المحكوم عليه منه ونوم المرء متكئا
غير ممكن مقعده من مقره فانه ينقض وضوءه وان
كان وان كان الاصل بقاءه وقصر اذا استدرك من نواه
هل وصل مقصده او هل نوى الاتمام او لا فانه يلزمه

الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية لجمعته
فانهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر نفي احرامهم بالظهر
وان كان الاصل بقاؤه من المكوس الحوانيا والرؤوس كذا
اكارع فمصر بعرضهما للضرورة سك لحوطته وسن
يحقق ذلك لم يجز له اكله ولا شراوه من الاخذ
له ظلما وينبغي التورع والتنزه عن هذه الرؤوس التي
تطبخ في الاسواق ثم اذا اختلطت وصارت بحيث
لا تعرف هلاكها صارت من اموال بيت المال فاذا باعها
بامر من ولاة الامام امر عام شراءها وحل اكلها
ينقض القول بكراهتي الفاف حرام السحت كله
اي منزوع البركة علامة السحت منه كسر فترسم
هذا اذا اشتروه اولا ثم قاسروا به ... اهل ...
به اهل اذا اخذوه من صاحبه ليقاسروا به وبقي
مواله الرشى ما نقص فانه لا يحرم شراء هذا البيع اذا
ردوه اليه وان لم تعرف موالة الارشى تقديم اصلي
ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برخصته احسن
به نظرا وتركه سواك لا ... به ... اشترى
بضيعة ما عدم الاصل فيه غالب ابدا فتركه
ورع دعه لريبته وما تستوي عندنا فيه ترددنا
او كان في ظننا ترجيح طهريته فتركه بدعة والحق
عنه رواه الائمة فلا له تركها اولى لبدعته ان
التنطع الا داله الا ... اياه تزمته بان
تحبته وقد ... اوه اي اول منظومة حمدا
لخالقنا

لخالقنا واخرا لله حمد للعمتة التي لا تحصى ومنها تا
ليف بهذه المنظومة ثم الصلاة والسلام على
المختار صفوته من مضر من جميع خلقه محمد
المصطفى ازكى تحيته اي خليقته من انس وجن
وملك فهو افضل الخلق اجمعين والروح ... كلها
ذكروا ببناء للمفعول ساق الاله لهم ازكى ...
... وفي نسخة او في تحيته وبعد ذاك فسل عفو
الكريم لما اتانا عفوا وسل لتغفير زلته ابانا
عن مشكل ندت اي نفرت شواردة عنا الفهوم
وعن المشكل اعضال لعقدته
لابن العماد فرد لطف الاله به وفي نسخة لمن
كل امرئ يقضي بشرلته وان ترى حسنا
فالله يحمده وان ترى سيا فاقصد لسترته
استغفر الله مما قلته خطا وخالف الراي فيه
نفي حكمته تمت بحمد الله وعونه و
حسن توفيقه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

سنة ١٢٧٠

لمالكه
هذا ملك الفقير نصر الدين منصور الزيني
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين امين
امين